المحاماة وسام

مذكـــرات
طعن بالنقض " مدنى"

إعـداد وتقديم وإهـداء

د / شريف حمدى خليفة
المحامي بالقضـاء العالـى

حمـــدى خليفـــة
نقيـب المحاميـن
رئيس اتحاد المحاميـن العرب
السابـــق

المجلد الثالث

Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts **Sherif Hamdy Khalifa** Lawyer OF High Court Master's degree in Commercial Law Hertfordshire university (England)		**حمدي خليفة** **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** ماجستير في القانون التجاري جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

محكمة النقض .... الموقرة

الدائرة المدنية والتجارية

أنه في يوم الموافق : / / ٢٠١٩م

أودعت هذه الصحيفة قلم كتاب محكمة النقض

وقيدت بجداولها تحت رقم ..... لسنة ..... ق

مذكرة بأسباب الطعن بالنقض

مقدمة من

السيد الأستاذ / حمدي أحمد محمد خليفة المحامي بالنقض بصفته وكيلاً عن كل من :

١- **السيد** / .....

٢- **السيد** / .....

٣- **السيدة** / ..... (طاعنين)

ضـــــــد

١- **السيد** / .....

٢- **السيد** / .....

٣- **السيد** / .....

٤- **السيد** / .....

٥- **السيد** / ..... (مطعون ضدهم)

Egypt – ٥٦ Syria Street – El- Mohandessin – Giza Mobile : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ / ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ ٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧ / 000201064718444 00201145251197 / ٠٠٢٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ ٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١ tel : 0020233359970 / ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ Email. : www.HamdyKhalifa.com	مصـر : ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة موبايل : ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ / ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ ٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧ / ٠٠٢٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤ ٠٠٢٠١١٤٥٢٥١١٩٧ / ٠٠٢٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ ٠٠٢ ٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١ تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠ البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com

وذلك طعنا في الحكم

الصادر من محكمة القاهرة الاقتصادية – الدائرة الرابعة استئناف في الدعوى رقم .....ق استئناف اقتصادي القاهرة والصادر بجلسة -/-/- والقاضي منطوقة:- حكمت المحكمة :-

برفض الدعوى وألزمت المدعين بالمصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

الوقائع

يخلص وجيز واقعات الدعوى المبتدأة محل الطعن الماثل في أن المدعين (الطاعنين حالياً) كانوا قد عقدوا لواء الخصومة فيها بداءة بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب محكمة القاهرة الاقتصادية الاستئنافية .. وقد استوفت شرائطها القانونية مختصمين فيها المطعون ضدهم نشدوا في ختامها الحكم :-

ببطلان الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية الغير عادية لشركة كايرو قطن سنتر " ش.م.م " المنعقدة بتاريخ -/-/- وبطلان الانعقاد وكذا بطلان كافة القرارات المتخذة فيها بالمخالفة للقانون ، وعدم نفاذ هذه القرارات في مواجهة الطالبين وكذا بطلان إيداع محضر اجتماع هذه الجمعية الباطلة لدي هيئة الاستثمار بكل ما يترتب علي ذلك من أثار ... وذلك بحكم مشمول بالنفاذ بلا كفالة مع إلزام المعلن إليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وقد استند الطاعنين

في طلباتهم إلي سند صحيح القول بأن

الطاعنين خلفاء لمورثهم المرحوم / ..... شركاء مع المطعون ضده الثاني في الشركة المطعون ضدها الأولي .... والتي أنشأت في بداية تسعينات القرن الماضي بنسبة شراكة ٤٩٪ لمورث الطاعنين ، ٥١٪ للمطعون ضده الثاني .

وحيث ظلت الشركة تحت الإدارة التنفيذية لمورث الطاعنين (حيث كان عضو مجلس الإدارة والعضو المنتدب لها) لمدة خمسة عشر عاماً .... حتى أصبحت من كبري شركات صناعة المنسوجات ومشتقاتها في مصر والعالم العربي .... وكان معظم إنتاجها مخصص للتصدير بنسبة ٩٧٪ وباقي الإنتاج بنسبة ٣٪ مخصص للسوق المحلي .

هذا .... وفي غضون عام ....

توفي إلي رحمة الله مورث الطاعنين

وآلت نسبته في الشركة

وقدرها ٤٩٪ إلي الطاعنين (ورثته الشرعيين) والذين كانوا آنذاك لا يفقهون شيئاً عن الشركة أو الإدارة لصغر سن الأول والثاني والثالثة كانت لا تتدخل في عمل زوجها رحمه الله عليه .

وهو الأمر الذي وجد معه

المطعون ضده الثاني المجال فسيحاً

لينفرد بإدارة الشركة

مستأثراً بها دون الطاعنين .... مكتفياً بأنه من حين لأخر يؤدي لهم جزء ضئيل من الإرباح متوسداً علي ثقتهم به فهو صديق والدهم منذ عدة سنوات وشريكه .... ومن غير المتصور أن ينال من حقوقهم ... إلا أن الواقع كان مريراً .

- فقد قام المطعون ضده الثاني بإدخال الطاعنان الأول والثاني كأعضاء في مجلس الإدارة ، وهو يعلم يقيناً بأن أيا منهما لا يملك الخبرة أو الدراية أو العلم بشئون الشركة وكيفية إدارتها .
- حيث أراد أن يكون الطاعنان الأول والثاني (صورياً) ضمن أعضاء مجلس الإدارة .... ثم يرتكب هو ما يعن له من أخطاء مالية وإدارية ومخالفات ، ثم إذا جاء وقت الحساب يدعي علي خلاف الحقيقة بأن كافة التصرفات كانت تتم بعلم وبموافقة الطاعنان اللذان لا يعلمان في الحقيقة والواقع أي شيء ..... بل وصل

الأمر بهم وثقتهم التامة في المطعون ضده (عن نفسه وبصفته) أنه كان يستوقعهما علي أوراق لا يعلمان حتى الآن ماهيتها أو الغرض منها .

- هذا .... وقد ظل الحال لما يتجاوز العشر سنوات انهارت خلالها الشركة وتراكمت عليها الديون والخسائر من جراء سوء إدارة المطعون ضده الأول ومخالفاته المالية والإدارية الجسيمة .... ولم يكتف بذلك .... بل أنه كان يعقد جمعيات عمومية وهمية .... ويقرر من خلالها زيادة رأس المال رغم الخسارة .
- وبدلاً من أن توزع هذه الزيادة بالعدل علي جميع الشركاء (الطاعنين) كان يتم إدراج مبالغ الزيادة في رأس المال في حصة المطعون ضده الأول فقط ... واتخذ من ذلك أسلوباً ومنهاجاً لتقليص نسبة الطاعنين في رأس المال .

وليس هذا فحسب

بل أنه يدعي أن الطاعنين قد باعوا له جزء من أسهمهم في الشركة .... وهو ما لم يحدث في الحقيقة .... حتى فوجئوا بأن نسبتهم تقلصت تماماً فبعد أن كانت ٤٩٪ من أسهم الشركة ورأس مالها وأصولها فقد باتت وعلي خلاف الحقيقة لا تتجاوز ١٧٪ .

- هذا .... ولدي تكشف هذا الأمر أمام الطاعنين فقد قاموا بمواجهتة فإذا به لا ينكر فعلته .... ويدعي أنه لديه الأوراق التي تثبت أحقيته في مزاعمه وعليهم إثبات عكس ذلك وحجب عنهم أي مستندات أو معلومات .
- وفي محاولة من المطعون ضده (عن نفسه وبصفته) لطمس بعد الأخطاء والمخالفات فقد دعا إلي انعقاد جمعية عمومية عادية وحدد لها يوم -/-/- .
- ومثل الطاعن الأول في هذه الجمعية لإثبات اعترا ضاته علي انعقادها لا سيما حينما فوجئ بأن المطعون ضده يزعم بأنه يملك ٨٣٪ من رأس مال الشركة .
- كما شاب تلك الجمعية العديد من العيوب الجوهرية بما يجزم بعدم اعتياد المطعون ضده بعقد جمعيات عمومية صحيحة فرفض المذكور إثبات اعتراضات الطاعن رغم جوهريتها .

وهو الأمر الذي حدا بالطاعنين

نحو أقامة الدعوى رقم ..... لسنة ..... ق اقتصادية استئنافية

أمام محكمة القاهرة الاقتصادية والتي تداولت

بالجلسات ..... وبجلسة -/-/-

قضت المحكمة :-

ببطلان الدعوى للجمعية العامة العادية لشركة ..... المعقودة بتاريخ – -/-/- وبطلان اجتماع الجمعية وبطلان ما صـدر فيها من قرارات ، بكافة ما يترتب علي ذلك من أثار .

ومن جماع ..... ما تقدم

يضـحى ظاهراً أن ثمة مخالفات للقانون في إدارة المطعون ضـده الأول للشـركة الأمر الذي يسـتوجب عدم عقد أي جمعيات عمومية إلا بعد الفصـل فيها وعلي الأخص منها النزاع حول نسبة شراكة الطاعنين والمطعون ضده الثاني .

إلا أن المطعون ضـده الأول يصـمم علي عقد الجمعيات العمومية الواحدة تلو الأخري والتي لا تفصـل بينها إلا بضـعة أيام غير عابئ بالمنازعات المشـار إليها وتصـدي القضاء لها.

ومن ضمن هذه الجمعيات

الباطلة دعوتها والمعيب انعقادها

والمعدومة قراراتها (لصدورها بإرادته المنفردة)

تلك الجمعية محل الطعن الماثل

والتي قرر المطعون ضده لانعقادها

يوم الثلاثاء الموافق -/-/-

وقام بإعلان الدعوى للطاعنين بالمخالفة للقانون – ورغم إنذاره رسمياً من قبل الطاعنين بموجب إنذار علي يد محضـر برقم .... بتاريخ ..... بعدم عقد هذه الجمعية

المعيبة واثبات اعتراض الطاعنين عليها للأسباب المدونة بالإنذار الرسمي .... إلا انه لم يعبأ بذلك كله وقرر (بإرادته المنفردة) إنعقادها متخذاً فيها قرارات فردية زاعماً بأنه " وحدة " يملك ٨٣٪ من رأس المال وأن به وحده تنعقد الجمعية وذلك كله مما يجعل هذه الجمعية معيبة وباطلة بدءاً من الدعوة إليها مروراً بإنعقادها الصوري ... وصولاً لقراراتها الفردية المنعدمة الأثر في حق الطاعنين .

الأمر الذي حدا بالطاعنين إلي إقامة الدعوى محل الطعن الماثل أمام المحكمة المختصة للقضاء لهم بالطلبات المشار إليها سلفاً .

وحدد لنظر الدعوى محل الطعن الماثل أمام المحكمة الاقتصادية – الدائرة ..... استئناف اقتصادي – جلسة -/-/- .

وبتلك الجلسة حضر وكيل الطاعنين بتلك الجلسة أمام المحكمة واثبت توكيلين عن الطاعنين الثاني والثالث ، وقدم أصل صحيفة الدعوى وعدد سبع حوافظ مستندات .

وحضر وكيل المطعون ضده الأول ، ولم يحضر أحد عن المطعون ضده الثاني ، وحضر محامي عن المطعون ضده الثالث . .

وطلب الحاضر عن المطعون ضده الأول من المحكمة أجلاً للإطلاع علي حوافظ المستندات المقدمة من الطاعنين بتلك الجلسة .

وقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة -/-/- لإعادة إعلان المطعون ضده الثاني وللإطلاع كطلب الحاضر عن المطعون ضده الأول والوكالة عن الطاعن الأول .

وبجلسة -/-/- أمام المحكمة :-

حضر وكيل الطاعنين وحضر وكيل المطعون ضده الأول وتم تأجيل نظر الدعوى لجلسة -/-/- إدارياً نظراً لإجراء الاستفتاء علي التعديلات الدستورية ولم يتم إثبات أي طلبات للخصوم بتلك الجلسة .

وبجلسة -/-/- أمام المحكمة :-

حضر وكيل الطاعنين وقدم تسعة حوافظ مستندات وحضر وكيل المطعون ضده الأول – وطلب أجلاً للإطلاع وحضر وكيل المطعون ضده الثاني وقرر بجحد الصور الضوئية

للمستندات المقدمة من الطاعنين بجلسة -/-/- وقدم حافظة مستندات ، ودفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني – وطلب أجلاً لاستكمال المستندات .

وطلب وكيل الطاعنين أجلاً لتقديم أ صول الم ستندات والرد علي الدفع المبدي من المطعون ضده الثاني وعند تقديم مذكرة بالدفاع من قبل الحاضر عن الطاعنين رفضت المحكمة استلامها منه .

ولم تصدر المحكمة قرارها في مواجهة طرفي التداعي إلا بعد انتهائها من نظر جميع القضايا وانصرف وكيل الطاعنين من ساحة المحكمة وكذلك وكلاء المطعون ضدهم ، وعند حضور وكيل الطاعن للمحكمة في اليوم التالي للكشف عن القرار الصادر من المحكمة بجلسة -/-/- فوجئ بأن المحكمة قررت تأجيل الدعوى لليوم ذاته الموافق -/-/- دون أن تمهل وكيل الطاعنين الوقت الكافي علي الأقل ثلاثة أسابيع لتقديم أصول المستندات والرد علي الدفاع المبدي من المطعون ضده الثاني .

وعلي عجله

حضر وكيل الطاعنين بجلسة -/-/- والتي علم بها عند حضوره لمعرفة قرار المحكمة بالأمس وهو غير جاهز لتقديم المستندات التي حددت بجلسة -/-/-.

وطلب من المحكمة التأجيل لتقديم أصول المستندات إلا أن المحكمة لم تمهله الأجل وقررت حجز الدعوى للحكم لجلسة -/-/- .

الأمر الذي حدا بوكيل الطاعنين إلي تقديم طلب لمحكمة الحكم الطعين بتاريخ -/-/- لإعادة الدعوى للمرافعة لتقدم أصول المستندات المجحودة والرد علي الدفع المبدي من المطعون ضده .

والأكثر من ذلك

فإن المطعون ضده الأول قدم طلبا لإعادة الدعوى للمرافعة بتاريخ -/-/- وأرفق به مذكرة .

إلا أن المحكمة وبالمخالفة للقانون أصدرت حكمها برفض الدعوى .

لما كان ما تقدم

ونظراً لما شـــاب الحكم الطعين من عوار وبطلان ومخالفة القانون والاخلال بحقوق الدفاع فلا مناص أمام الطاعنين سوي الطعن عليه بالنقض الماثل ... مستندين في ذلك للأسباب الآتية :-

أسباب الطعن

السبب الأول : الحكم الطعين أخطأ في تطبيق القانون في استدلاله حينما قبل القول بجحد الصور الضوئية المقدمة من الطاعنين إجمالا ، حيث لا يجوز الجحد علي هذا النحو المجمل دون تحديد ما هيه المســتندات المجحودة ، وحيث كان الطاعنون قد قدموا بجلسة -/-/- عدد سبع حوافظ مستندات ، وبجلسة -/-/- قدموا عدد تسع حوافظ مستندات ، فأي تلك المستندات قد تم جحدها من قبل المطعون ضــده ؟! وحيث حددت المحكمة مســتندين (الدعوة للجمعية ، ومحضــرها) وذلك من عندياتها فهذا يجزم بخطأ الحكم في تطبيق القانون وفساد في الاستدلال .

ذلك أن المقرر في قضاء النقض أن

لما كان الطاعن لم يبين سبب النعي وماهية المستندات المحررة باللغة الإنجليزية ، وكذا ماهية المستندات التي جحدت صورها وأثر ذلك في الحكم ، فإن هذا الجحد يكون مجهل ومن ثم غير مقبول .

(الطعن رقم ٣٨١٥ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٦)

كما قضي بأن

الأصل في الإجراءات أن تكون قد روعيت ، ولا يجوز الادعاء بأنها خولفت إلا بعد إقامة الدليل علي ما يدعيه ، كما لا يجوز للخصــم جحد المســتندات المقدمة من خصمه بصورة مجملة ومجهلة وبدون تحديد المستند المقصود بالجحد ، وإلا صار غير مقبول منه الجحد .

(الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٢)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال محاضر الجلسات (المقدم منها صورة رسمية موجهة لمحكمة النقض رفق هذا الطعن) أن وكيل الطاعنين قد قدم بجلسة -/-/- عدد سبعة حوافظ مستندات .. ثم بجلسة -/-/- قدم أيضا عدد تسعة حوافظ مستندات .

ثم بذات الجلسة الأخيرة (-/-/-)

قرر المطعون ضده بجحد جميع الصور الضوئية من المستندات المقدمة من الطاعنين

، دون تحديد ماهية المستندات المقصودة بالجحد تحديدا وافيا نافيا للجهالة .. فهو الأمر الذي يؤكد أن هذا الجحد غير مقبول وفقا لأحكام محكمتكم الموقرة.

ورغم ذلك قررت عدالة المحكمة مصدرة الحكم الطعين

قبول هذا الجحد المجمل والمجهل ، وهو ما يؤكد مخالفتها لصحيح القانون وما تواترت عليه أحكامكم الموقرة.

ليس هذا فحسب

بل شاب الحكم الطعين خطأ جسيم أخر .. حيث أنه لتفادي الخطأ الأول المار ذكره .. فقد حدد الحكم مستندين فقط وهما (الدعوى لانعقاد الجمعية العامة العادية محل الدعوى ، ومحضر اجتماعها) وقررت المحكمة من عندياتها أن هذين المستندين المقصودين بالجحد .. وهو ما لم يقرر به المطعون ضده ، ومن ثم يتأكد أن مخالفة الحكم للقانون ، والثابت بالأوراق ، بما يجدر معه نقضه وإلغائه .

السبب الثاني : أن المقرر قانونا ان الصور الضوئية من المستندات الرسمية لا يرد عليها الجحد ، وحيث طويت حوافظ المستندات المقدمة من الطاعنين (وعدد ستة عشر حافظة) علي العديد من الصور الضوئية من رسمية من المستندات ، وعلي الأخص منها (الصورة الضوئية من محضر اجتماع الجمعية

العمومية محل الدعوى والمعتمد رسميا من هيئة الاستثمار والتي طرحها الحكم بالقول بجحدها .. رغم أنها لا يرد عليها الجحد .. فهو ما يؤكد خطأ الحكم في تطبيق القانون وتكون المحكمة قد حجبت نفسها عن بحث عناصر التداعي وصولا لوجه الحق فيه .

وحيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

النص في المادة ١١ من قانون الإثبات علي أن المحررات الرسمية حجه علي الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن ..... وهذه المحررات لا يجوز جحدها ولا إنكارها إلا عن طريق الطعن بالتزوير .

الطعن رقم ٢٢٥٠ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/١٨)

كما قضي بأن

أن المحررات الرسمية لا يمكن الطعن عليها ولا جحد صورها الضوئية إلا بطريق الطعن بالتزوير ، وتكون حجه علي الناس كافة بما ورد فيها من أمور قام بها محررها .

(الطعن رقم ١٤٣١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩١/٢/١٩)

لما كان ذلك

وكان وكيل الطاعنين قد تقدم لعدالة المحكمة مصدرة الحكم الطعين بجلسة -/-/- عدد سبعة حوافظ مستندات ثم بجلسة -/-/- قدم عدد تسعة حوافظ مستندات .. وقد قرر المطعون ضده بجحد الصور الضوئية المقدمة من الطاعنين دون تحديد ما هيه المستندات المجحوده تحديدا واضحا (كما أشرنا سلفا) وذلك علي الرغم من أن الحوافظ المذكورة قد طويت علي العديد من المستندات الضوئية من رسمية .. والتي لا يجوز جحدها لأنها حجه علي الناس كافه (حتى لو كانت ضوئية من رسمية) ولا يحوز الطعن عليها إلا بطريق الطعن بالتزوير .

ورغم ذلك فقد قبلت محكمة الموضوع ذلك الجحد

الباطل المخالف للقانون

لاسيما علي احد المستندين اللذين حددتهما المحكمة من عنديانها (وبدون أن يقرر المطعون ضده ذاته بذلك) وهو محضر اجتماع الجمعية العمومية المؤرخ -/-/- المعتمد من الهيئة العامة للاستثمار .. والذي يعتبر مستند رسمي حائز لحجيته في مواجهة الكافة ولا يرد عليه الجحد .. ورغم ذلك قررت المحكمة استبعاده لجحده ، وهو أمر يخالف القانون بلا ريب بما يجعل الحكم خليق بالنقض والإلغاء .

أضف إلي ذلك

فإن هناك العديد من المستندات (الضوئية من رسمية) والتي أيضا لا يرد عليها الجحد .. والمقدمة ضمن الحوافظ الستة عشر المقدمة من الطاعنين.. قد التفتت عنها المحكمة وحجبت نفسها عن بحثها ودراستها وفحصها بزعم جحدها .. ومنها علي سبيل المثال لا الحصر

١- ورة ضوئية من رسمية من السجل التجاري للشركة محل التداعي .
٢- صورة تقرير الخبرة المصرفية في الدعوى رقم ..... لسنة .... ق اقتصادية استئنافية القاهرة .
٣- صورة من الحكم الصادر في الدعوى رقم ..... لسنة ..... ق اقتصادية استئنافية القاهرة .
٤- صورة من الدعوى رقم..... لسنة ..... إفلاس اقتصادية طنطا .
٥- صورة من الحكم الصادر من المحكمة الاقتصادية في الدعوى رقم ..... لسنة ..... ق استئنافية اقتصادية القاهرة .
٦- أصل إنذارين رسميين مرسلين من الطاعنين إلي المطعون ضده .
٧- صورة رسمية من الحكم في الدعوى رقم ..... لسنة ..... ق اقتصادية استئنافية القاهرة .
٨- صور من الدعاوى أرقام ..... لسنة ..... ق ، .....لسنة ..... ق ، ..... لسنة ..... المقامة أيضا من الطاعنين ضد المطعون ضده

لما كان ذلك

وكان الثابت أن جماع تلك المستندات أنفة البيان عبارة عن صور ضوئية من رسمية من مستندات رسمية وأحكام وتقارير خبره .. لا يرد عليها الجحد .. إلا أن المحكمة مصدرة الحكم الطعين قد طرحتها دون فحص أو تمحيص بقاله أنه قد تم جحدها ؟! وحجبت نفسها بهذا القول المعيب عن بحث عناصر النزاع ومدي أحقية الطاعنين فيه من عدمه .

وذلك علي نحو يمكن معه القول

أن المستند العرفي الوحيد الذي لم يقدم أصله هو الدعوة لانعقاد الجمعية العامة العادي (الموجهة من المطعون ضده للطاعنين) وهي ورقة لا أهمية لها حيث تم تقديم صورة ضوئية من رسمية من محضر اجتماع ذات الجمعية ..فما الحاجة إذن للدعوة ..إذا أرادت عدالة المحكمة الفصل في الدعوى ؟!.

ومما تقدم

يضحي ظاهرا أن الحكم الطعين قد شابه الخطأ في تطبيق القانون والقضاء المبطل وعدم الإلمام بأوراق ومستندات الدعوى والإخلال بالدفاع علي نحو يستوجب نقضه وإلغائه .

السبب الثالث : الحكم الطعين قد أخل بحقوق الدفاع وأخطأ في تطبيق القانون حينما لم يمهل الطاعنين نحو تقديم أصول المستندات المجحودة ، حيث تأجلت القضية لمدة أربع وعشرون ساعة دون علم طرفي التداعي ، ورغم ذلك فقد تقدم كلا من طرفي النزاع بطلبين لفتح باب المرافعة حتى يتسنى لكلاهما تقديم ما تحت يده من أصول مستندات والرد علي الجحد وبيان الأوراق التي لا يرد عليها الجحد ، إلا أن المحكمة مصدرة هذا الحكم لم تلتفت لهذه الطلبات رغم إثباتها في مدونات حكمها .. بما يعيبه القصور والإخلال الجسيم بحقوق الدفاع .

ذلك أن المستقر عليه في قضاء النقض بأن

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه إذا عن لخصم بعد قفل باب المرافعة في الدعوى أو أثناء المدة المصرح فيها بتقديم مذكرات أن يبدي دفاعا ، أو يقدم أوراقاً أو مستندات استكمالا لدفاعه السابق الذي أبداه قبل حجز القضية للحكم ، وطلب إعادة فتح باب المرافعة في الدعوى تمكيناً لخصمه من الرد علي هذا الدفاع فإن واجب المحكمة – وهي في معرض التحقق من مدي جدية الطلب – إن تطلع علي ما ارتأى الخصم إستكمال دفاعه به توطئة للتقرير بما إذا كان يتسم بالجدية ، أم قصد به عرقلة الفصل في الدعوى وإطالة أمد التقاضي ، فإذا ما ارتأته متسما بالجدية بأن كان دفاعا جوهريا من شأنه – إذا صح – تغيير وجه الرأي في الحكم ، فإنها تكون ملزمة بقبول ما رافق الطلب من أوراق أو مستندات وبإعادة فتح باب المرافعة في الدعوى تحقيقا لمبدأ المواجهة بين الخصوم وإلا تكون قد أخلت بحق الدفاع المعتبر أصلا من أصول المرافعات والذي يمتد إلي كل العناصر التي تشكل تأثيرا علي ضمير القاضي ، ويؤدي إلي حسن سير العدالة .

(الطعن رقم ٨٣٣ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/١٢)

وكذلك قضي بأن

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه وإن كان طلب إعادة الدعوى للمرافعة ليس حقا للخصوم يتحتم إجابتهم إليه بل هو متروك لتقدير محكمة الموضوع إلا أنه إذا قدم الخصم أوراقا أو مستندات استكمالا لدفاعه السابق الذي أبداه قبل حجز الدعوى للحكم وطلب فتح باب المرافعة فيها فإن واجب المحكمة أو تطلع علي ما ارتأى الخصم استكمال دفاعه به توطئة للتقرير بما إذا كان يتسم بالجدية أم قصد به عرقلة الفصل في الدعوى وإطالة أمد التقاضي فإذا ما ارتأته متسما بالجدية بأن كان دفاعا جوهريا فإنها تكون ملزمه بقبول ما أرفق بالطلب من أوراق ومستندات وبإعادة فتح باب المرافعة في الدعوى لتحقيق المواجهة بين الخصوم وإلا تكون قد خلت بحق الدفاع المعتبر أصلا هاما من أصول المرافعات .

(الطعن رقم ٢٤٨٠ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٤/٢/٢٥)

وكذلك قضي أيضا بأن

إذا كان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الطاعن **فيما انتهي إليه من ثبوت فسخ** عقد .....) **استنادا إلي ما** انتهي إليه الخبير .. **وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن طلب**

الطاعن بفتح باب المرافعة المرفق به المستندات **والتي تفيد** تنفيذه لالتزامه محل الشرط الفاسخ **وخلص إلي** فسخ عقد الصلح المؤرخ ٢٠٠٢/١٠/١٦ **دون أن يمحص تلك المستندات ويعرض لها إيرادا وردا ، ويستجيب لطلب فتح باب المرافعة لتحقيق دفاع الطاعن الجوهري بشأن الذي قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى ، فإنه يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب .**

(الطعن رقم ٥٧٣٠ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١٠/٦/٢٤)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال محا ضر الجل سات ، ومدونات الحكم الطعين ذاته .. أن الدعوى كان محدد لنظرها جل سة-/-/- ، وبهذه الجل سة قرر المطعون ضده بجحد الصور الضوئية المقدمة من الطاعنين ، ودفع بعدم قبول الدعوى .

فما كان من وكيل الطاعنين سوي أن طلب أجلا

لتقديم المستندات المجحودة والرد علي الدفع المبدي من المطعون ضده

فقررت المحكمة أن قرارها سيصدر أخر الجلسة ، فغادر طرفي الخصومة المحكمة .. وفي صباح اليوم التالي -/-/- توجه وكيل الطاعنين للمحكمة للكشف عن قرار الجلسة (-/-/-) ففوجئ بأنها مؤجله لجلسة اليوم (-/-/-) فأسرع إلي قاعة الجلسة .. ومثل أمام المحكمة الموقرة (غير جاهز للحضور ولا لتقديم مستندات أو رد علي دفع) .

وطلب صراحة التأجيل لتقديم أصول المستندات المجحودة

والرد علي الدفع المبدي منم المطعون ضده

إلا أنه فوجئ بقرار المحكمة حجز الدعوى للحكم بحالتها .. فلم يكتف طرفي التداعي بذلك .. بل قدم كلا منهما طلب لإعادة الدعوى للمرافعة حتى يتسـنى لهما تقديم ما تحت يدهما من مستندات تم جحد صورها ، فضلا عن الرد علي الدفوع .

بما يؤكد أن هناك جدية في الطلب واتفاق بين الطرفين

علي إعادة الدعوى للمرافعة وأنه ليس في الأمر شبهه مماطلة

أو تسويف من طرف في الدعوى فكلاهما قد رغب في إعادة للمرافعة

إلا أن محكمة الحكم الطعين قد تغافلت عن هذين الطلبين ولم تستجيب لهما دونما مبرر وا ضح .. بل أنها أخلت بحقوق الدفاع حينما لم تسبب حكمها الملتفت عن الطلبين المار ذكرهما ولم تبين أسانيدها في هذا الطرح .. مما يجزم بأنه فضلا عن إخلال الحكم الطعين بحقوق الدفاع ، فهو أيضا قصور قصورا مؤسفا في تسبيبه ، وهو ما يجدر معه نقضه وإلغاؤه .

السبب الرابع : الحكم الطعين باعتصامه في رفضه للدعوى بالقول بعدم تقديم الطاعنين للمستندات ، يتأكد عدم إلمامه بعناصر الدعوى وأوراقها ، وتكون المحكمة قد حجبت نفسها عن بيان العناصر التي قد تكون بغير حاجة لمستندات أخري بخلاف ما تم تقديمه بالفعل في عدد ستة عشر حافظة ، وهو ما يؤكد قصور الحكم في تسبيبه وإخلاله بحقوق الدفاع علي نحو ينحدر به إلي حد البطلان الموجب للنقض والإلغاء

فقد نصت المادة ١٧٦ من قانون المرافعات علي أن

يجب أن تشمل الأحكام علي الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت باطله .

كما نصت المادة ٢/١٧٨ و ٣ علي أن

كما يجب أن يشتمل الحكم علي عرض مجمل لوقائع الدعوى ، ثم طلبات الخصوم ، وخلاصة موجزه لدفوعهم ودفاعهم الجوهري ، ورأي النيابة ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه .

والقصور في أسباب الحكم الواقعة والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم و..... يترتب عليه بطلان الحكم .

ذلك أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

الحكم يجب أن يكون فيه بذاته ما يطمئن المطلع عليه إلي أن المحكمة محصت الأدلة التي قدمت إليها وجعلت منها ما يؤدي إليه ، وذلك باستعراض هذه الأدلة والتعليق عليها بما ينبئ عن بحث ودراسة لأوراق الدعوى عن بصر وبصيرة والإفصاح عن مصادر الأدلة التي كونت منها عقيدتها وفحواها وأن يكون لها مأخذها الصحيح عن الأوراق وأن يكون ما استخلصته منها سائغا ومؤديا للنتيجة يعتبر تعسفا في الاستنتاج أو الاستنباط حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها علي سداد الحكم .

(نقض جلسة ١٩٩٦/٢/٢٥ الطعن رقم ٤٥٧٦ لسنة ٦٥ ق)

كما قضي بأن

أسباب الحكم يجب أن تشتمل علي بيان مصدر ما ثبت صحته وتأكد صدقه من وقائع الدعوى ، وتفصح وبجلاء لا غموض فيه عن الأدلة التي اعتمد عليها في القول بثبوت أو نفي أي من هذه الوقائع ، وعن فحوى تلك الأدلة ووجه لاستدلال بها حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها علي سداد الحكم ، والاستيثاق من أن الأسباب التي أقام قضاءه عليها جاءت سائغة لها أصل ثابت بالأوراق وتتفق مع النتيجة التي أنتهي إليها .

(الطعن رقم ١٥٩٠١ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١١)

كذا قضي بأن

المقرر في قضاء النقض **أن تسبيب الحكم لا يعدو أن يكون بيانا واقعيا** لأوجه الطلب الذي تناولته المحكمة في الدعوى **وأوجه الدفاع** فيها **وأن ما قضت به يستند إلي ما له أصل ثابت من** حيث الواقع أو القانون ، **حيث يعيب الحكم** أن جاءت أسبابه **غير صريحة** في هذا الخصوص سواء أكانت موجزه أو مفصلة **طالما أن كليهما غير وافيا بالعرض** وأن هذه الأسباب **تنم عن عدم تحصيل المحكمة** فهم الواقع في الدعوى مما له سنده .

(الطعن رقم ١٨٢٤٩ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/١٣)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان علي أوراق النزاع الماثل يتأكد أن الطاعنين قد تقدموا لعدالة محكمة الموضوع بكافة الأوراق والمستندات المؤكدة علي أحقيتهم في طلباتهم التي لا يتوقف الفصل فيها علي ثمة مستندات أخري .. ذلك أن الصورة الضوئية الوحيدة التي لم يقدم لها أصل (لعدم منح الطاعنين مهلة لذلك) هي تلك الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية العادية محل النزاع .. وحيث قدم الطاعنون صورة ضوئية من رسمية من محضر اجتماع هذه الجمعية .. فقد أضحت الدعوة غير ذات أهمية حيث لم ينكر المطعون ضده أنه دعا إلي الجمعية المذكورة بل هناك مستند رسمي يفيد الدعوة والانعقاد بالفعل .

أما بخلاف ذلك من عناصر النزاع وأوجه أحقية

الطاعنين في طلباتهم المبتدأة فهي ليست بحاجه لأي مستندات بخلاف ما تم تقديمه بالفعل من أوراق لا يرد ولا يجوز جحدها لكونها صور ضوئية من صور ر سمية .. إلا أن الحكم قد خالف هذا النظر وتوقف عند القول – المخالف للحقيقة والأوراق – بأن الطاعنين قد عجزوا عن إثبات دعواهم بعدم تقديمهم أصول المستندات المجحودة .. وبذلك تكون لم تفطن إلي أن الصور من الأوراق الرسمية المقدمة من الطاعنين لا يرد عليها الجحد ، ولم تفطن أن عناصر النزاع وأ سانيد الطاعنين في طلباتهم لي ست بحاجة إلي م ستندات أخري ، أو قد تكون أ سانيد قانونية لي ست بحاجة لم ستندات أ صلا .. وهو ما يعيب الحكم بالإخلال بالدفاع ، والق صور المبطل في التسبيب للقصور الشديد في الإحاطة بالعناصر الواقعية للنزاع .

هذا بالإضافة

إلي أن الحكم الطعين باقتصاره علي مسألة المستندات المجحودة يكون قد حجب نفسه عن بحث باقي عناصر التداعي الجوهرية بما يؤكد إخلاله بالدفاع وقصورة المبطل في التسبيب

ذلك أن المستقر عليه نقضا أن

حيث أثبت الحكم المطعون فيه بالمخالفة للمستندات وأوراق الدفاع عدم تقديم تلك المستندات بما يدل علي أن محكمة الاستئناف لم تحط بالمستندات

المقدمة في الدعوى ولم تفطن إلي وجودها وتحجبت عن بحث دلالتها فإن حكمها يكون معيبا بالقصور في التسبيب .

(الطعن رقم ٥٨٢٠ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/٢٦)

كما قضي بأن

إذا كان الحكم المطعون فيه قد استند في قضاءه بعدم ..... علي حكم الد ستورية الغير منطبق علي الواقعة ، فإن الحكم يكون قد خالف القانون ، وقد حجبته هذه المخالفة عن تمحيص باقي عنا صر النزاع وما تم سك به الطاعن من أنه ..... بما يؤكد أن الحكم معيبا يجب نقضه

(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٥/٤/٦)

وهذا عين العيب الذي شاب الحكم الطعين حيث اقتصر

في قضـــائه برفض الدعوى المبتدأة علي القول بعدم تقديم الطاعنين لأصـــول المســتندات المجحودة ، ولم يقم ببحث وتمحيص باقي العناصـــر التي قد تكون مؤيدة بالمســـتندات المرفقة بالفعل بملف التداعي (ولا يحوز جحدها) وقد تكون ليســـت بحاجه لمستندات أصلا ، وحجبت محكمة الحكم الطعين نفسها عن الاتصال بأسانيد النزاع وعناصره والإحاطة بها والفصل فيها ..رغم جوهريتها واتساقها مع الواقع والقانون .. وهي كالتالي:

السند الأول : بطلان الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية محل التداعي ، وذلك لتوجيهها ممن لا يملك الصـــفة أو الأحقية في الدعوة إليها وهو المدعي عليه الثاني ، الذي انتهت صـــفته كرئيس لمجلس الإدارة وعضـــوا فيه منذ -/-/- ، ولا ينال من ذلك إدراج مسألة التجديد لمجلس الإدارة ضمن جدول الأعمال ، فإن ذلك كان يستوجب الدعوة بطريقة أخري ومن غير المدعي عليه الثاني .. وهذا فضلا عن أنه كان يجب إدراج تعيين مجلس إدارة (بجدول الأعمال) وليس التجديد ؟!. .

بداية .. فقد نصت المادة ٦١ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

تنعقد الجمعية العامة للمســـاهمين بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان .....

وعلي مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلي الانعقاد إذا طلب إليه ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥٪ من رأس مال الشركة علي الأقل بشرط .....

كما تنص المادة ٦٢ من ذات القانون علي أن

لمراقب الحسابات أو الجهة الإدارية المختصة أن يدعوا الجمعية العامة للانعقاد .....

وفي ذات الخصوص نصت المادة ٢١٥ من اللائحة التنفيذية علي أن

يكون لكل من يأتي حق دعوة الجمعية العامة العادية

أ- لرئيس مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال أن يدعو الجمعية العادية للاجتماع .....

ب- لمجلس الإدارة في شركات المساهمة أو الشركاء المديرين أو مجلس المراقبة في شركات التوصية بالأسهم .

وعلي مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين أن يدعو الجمعية العمومية العادية إذا طلب إليه ذلك ، مراقب الحسابات ، أو عدد من المساهمين يمثل ٥% من رأس مال الشركة ....

ج- لمراقب الحسابات أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد في الأحوال التي .....

د- للإدارة العامة للشركات أن تدعو الجمعية العامة للاجتماع .....

ه- للمصفين أن يطلبوا عقد الجمعية العامة خلال فترة التصفية .....

و- اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون في حالة ما إذا تبين لها صحة المخالفات المنسوبة لمجلس الإدارة أو مراقبي الحسابات بعد اتخاذ الإجراءات المقرة لذلك .

لما كان ذلك

ومن خلال هذين النصين يتضح أن المشرع قد منح الحق في الدعوة إلي جمعية عمومية عادية للشركة إلي عدة أشخاص وجهات بخلاف رئيس مجلس الإدارة ، فإنه يجوز لمراقب الحسابات ، أو للشركاء المالكين لنسبة ٥٪ من رأس المال أو للجهة الإدارية .. أن يقوم أيا منهم بدعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد .. وهو الأمر الذي يؤكد بأن الأمر ليس حكرا أو وقفا علي رئيس مجلس الإدارة فحسب .

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق الدعوى الراهنة وعلي الأخص منها السجل التجاري الخاص بالشركة .. يتضح أن أخر مجلس إدارة تم انتخابه في -/-/- ولمدة ثلاث سنوات تبدأ من -/-/- حتى -/-/- ..وهو الأمر الذي يؤكد أن مجلس إدارة هذه الشركة رئيسا وأعضاءا قد انتهت مدته ، ولا يجوز له القيام بأي أعمال مما هي مسندة إليه .. وعلي الأخص الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية .

فلا ضرورة ولا لزوم أن تكون

الدعوة من مجلس الإدارة أو رئيسه حيث يجوز لمراقب الحسابات الدعوة ، أو للمساهمين بنسبة ٥٪ الحق في الدعوة وغيرهم .. وحيث خولف جماع ما تقدم في الدعوة للجمعية محل النزاع الماثل .. والتي وجهت ممن لا يملك الصفة أو السلطة للدعوة .. والمنتهية صفته والمنقطعة صلته بهذا المجلس ولم يعد يمثله .. وهو ما يبطل هذه الجمعية ويهدم أي أثر لها في حق الطاعنين .

ولا ينال مما تقدم جميعه

أنه قد ورد بجدول أعمال هذه الجمعية بندا يفيد " النظر في تجديد مدة مجلس الإدارة الحالي" حيث أن ذلك لا يصحح البطلان الذي تحقق من وقت توجيه الدعوة للانعقاد ، وليس من تاريخ الانعقاد ، وهو ما يؤكد بأن هذا البند في جدول الأعمال ليس من شأنه تصحيح الدعوة حيث أرسلت ابتداءا من منعدم الصفة ، والذي كان أمامه عده سبل قانونية أخري لإتمام الدعوة لعقد الجمعية العمومية .. علي النحو المذكور سلفا .

أضف إلي ذلك

أن البند المدرج بجدول الأعمال .. وهو النظر في تجديد مدة مجلس الإدارة .. يخالف الحقيقة والقانون .. حيث أن لفظ "التجديد لمجلس الإدارة" تصـــح لو كانت الدعوة لانعقاد الجمعية .. تمت قبل انتهاء مدة مجلس الإدارة .. أما وأن المجلس انتهت مدته منذ -/-/- والدعوة للانعقاد تحدد لها تاريخ -/-/-.. فهو الأمر الذي كان يستوجب إدراج البند كالتالي

النظر في انتخاب مجلس إدارة للشركة ثم تعيينه

وهو الأمر الذي يدخل في اختصاصات الجمعية العمومية العادية .. وفقا للمادة ٦٣ من قانون الشركات المذكور .. التي تنص علي أن أول اختصاصات الجمعية هو انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم .

ومن ثم

ومن جملة ما تقدم يضـــحي ظاهرا بطلان الدعوة للجمعية محل التداعي لتوجيهها ممن لا يملك الصفة القانونية للدعوة لانتهاء ولايته مما كان يوجب توجيه الدعوة من غيره ممن أناط بهم القانون ذلك .. وهو الأمر الذي يجعل الدعوى الراهنة قائمة علي ســـند صحيح من الواقع والقانون .

الســـند الثاني : وفي ســـياق متصـــل بالبند الأول .. فإن انتهاء مدة مجلس الإدارة وانتفاء صـفته وولايته .. يجعل الجمعية منعقدة دون تمثيل حقيقي من مجلس الإدارة .. وهو الأمر الـذي يجعـل هـذه الجمعية مخالفة للمادة ٦٠ من قانون الشـــركات ، والمـادة ٢١٠ من اللائحـة ، حيـث يعتبر مجلس الإدارة غير ممثل في الجمعية .

فقد استهلت المادة ١/٦٠ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بأن

يجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلا في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلسته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ولا يجوز التخلف عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضر ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة علي الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبة أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة وذلك إذا توفر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية .

كما أوردت المادة ١/٢١٠ من اللائحة أن

يجب أن يحضر اجتماعات الجمعية العامة مجلس الإدارة بالنصاب المنصوص عليه بالمادة ٦٠ من القانون .

وحيث كان ما تقدم

وكان الثابت من خلال الأوراق والمستندات التي تشرف الطاعنون بتقديمها لعدالة المحكمة مصدرة الحكم الطعين .. وأهمها السجل التجاري لشركة ..... يتضح بما لا يدع مجالا للشك أن آخر مجلس إدارة معين من قبل الجمعية العمومية للشركة كان بتاريخ -/-/- وذلك بإعادة انتخاب ذات مجلس الإدارة القديم .

وهذا المجلس كانت مدته تبدأ من -/-/-

وتنتهي في -/-/- وبذلك يتضح أن المجلس

الذي كان يتكون من كل من

- **السيد / ..... (المطعون ضده الثاني) ،**
- **السيد / ..... (الطاعن الأول) .**
- **السيد / ..... (الطاعن الثاني) .**
- **السيد / ..... (من أصحاب الخبرة) .**
- **السيد / ..... (من أصحاب الخبرة) .**
- **السيدة / ..... .**

قد انتهت مدته منذ تاريخ -/-/- ولم يتم التجديد له بقرار من الجمعية العمومية .. وهو الأمر الذي يؤكد أن هذا المجلس هو والعدم سواء ، ولا يجوز له تمثيل الشركة وعلي الأخص في الجمعية العمومية .. إلا إذا تم طرح هذا الأمر علي أول جمعية عمومية لإقراره .. وحيث أن ذلك لم يحدث .. الأمر الذي يؤكد أن ذلك المجلس قد انتهت صلاحيته في تمثيل الشركة ، وفي القيام بمهامه وأهمها وجوب حضور المجلس بنصابه الصحيح لانعقاده في الجمعية .

وليس أدل علي ذلك

من أن ذلك المجلس السابق إيراد أسماؤه .. لم يحضر منه في هذه الجمعية سوي المطعون ضده الثاني والمدعوة / ..... فقط .. وحيث لا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا إذا حضرة ثلاثة من أعضائه علي الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة (وفقا للمادة ٣/٧٧ من قانون الشركات ، والمادة ٢٤٥ من للائحة التنفيذية).

وهو ما لم يتوافر في الجمعية محل الدعوى الحالية

الأمر الذي يؤكد عدم تمثيل مجلس الإدارة بهذه الجمعية تمثيلا صحيحا بما يؤكد بطلانها

وهو الأمر الذي يجعل الدعوى الراهنة قائمة علي سند صحيح من الواقع والقانون .. بما يجدر القضاء بطلبات الطاعن فيها .

السند الثالث : بطلان القرار السادس المتخذ من خلال الجمعية العمومية المعيبة محل الدعوى الراهنة .. وذلك لانتهائه إلي تجديد مدة مجلس الإدارة (رغم انتهائها بما لا يجوز تجديدها) إذ يعد قرار بتعيين المجلس ، وذلك في غيبة الطاعنان الأول والثاني والمعينين كعضوين في مجلس الإدارة دونما تحقق الشروط اللازمة لذلك .. وهو ما يؤكد بطلان هذه الجمعية

حيث نصت المادة ٩٠ من قانون الشركات علي أن

لا يجوز تعيين أي شخص عضوا بمجلس إدارة شركة مساهمة مصرية إلا بعد أن يقرر كتابة بقبول التعيين ويتضمن الإقرار سنه وجنسيته وأسماء الشركات التي زاول فيها أي عمل من قبل خلال السنوات الثلاثة السابقة علي التعيين مع بيان نوع هذا العمل .

كما لا يجوز تعيين أي شخص ع ضوا بمجلس إدارة الـ شركة تقوم علي إدارة أو استغلال مرفق عام إلا بعد الحصول علي موافقة من الوزير المشرف علي ذلك المرفق أو الوزير المشـــرف علي الهيئة المانحة له ويجب أن تبلغ قرارات الجمعية العامة أو مجلس الإدارة بهذا التعيين بكتاب موصي عليه خلال الخمسة عشر يوما التالية لصدور القرار إلي الوزير ويعتبر فوات ثلاثين يوما من تاريخ وصـــول التبليغ دون إبداء الاعتراض علي التعيين بمثابة موافقة ضمنيه عليه .

ومن صريح النص أنف الذكر

يتضح أنه لا يجوز بحال من الأحوال تعيين أي شخص عضوا بمجلس إدارة – شـركة مسـاهمة – إلا بعد موافقته صـراحة وكتابة بقبول التعيين ، وأن يوقع علي إقرار بذلك .. وهو ما لم يتحقق بشأن الطاعنان الأول والثاني .. حيث تم تعيينهما كعضـوين في مجلس الإدارة (بالقرار السادس من الجمعية محل التداعي) ..رغم أنهما لم يحضرا هذه الجمعية (لاعترا ضهما عليها) ومن ثم لم يوافق أيا منهما علي التعيين ولم يوقع علي الإقرار المطلوب بالمادة ٩٠ من القانون أنف الذكر .

ولا ينال من ذلك

القول بأن القرار قد تضمن التجديد فقط للمجلس السابق وليس التعيين .. وحيث أن هذا القول مردود وغير سديد .. ذلك أن قرار التجديد يعتبر قرار بالتعيين .. فضلا عن أن قرار التجديد يصـدر في حال سـريان مدة المجلس (وقبل انتهائها بعدة أيام وبفترة قصيرة) ويتقرر تجديد مدته .. أما وأن تنتهي مدة المجلس .. وأصبح أعضائه أحرار من قيده .. فلا يجوز تجديده .. بل يجب أن يصدر قرار جمعية عمومية بالتعيين .

وهو ما قد كان .. وحيث كان هذا التعيين

في غيبة من الطاعنين المذكورين

وعدم اصـــدارهما موافقة كتابية وإقرار صـــريح منهما بقبول التعيين .. فهو الأمر الذي يبطل هذا القرار برمته ، ويبطل الجمعية بما تكون معه هذه الدعوى مقامة وفق صحيح الواقع وصريح القانون .

الســـند الرابع : بطلان الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية محل التداعي لعدم إعلان المساهمين (الطاعنين) أو النشر عن الميزانيات والقوائم المالية وتقارير مجلس الإدارة وتقارير مراقب الحســـابات المراد مناقشـــتها عن الأعوام ٢٠١٤ ، ٢٠١٥ ، ٢٠١٦ ، ٢٠١٧ إليهم قبل العشـــرين يوما (علي الأقل) المقررة في القانون وفي نظام الشركة الأساسي أو النشر بالطريق الذي رسمـه القـانون ، ممـا يبطـل الـدعوة والجمعيـة وقراراتها .

فقد نصت المادة ٦٥ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ علي أن

يجب علي مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر ، وخلاصـــة وافية لتقريره ، والنص الكامل لتقرير مراقب الحســـابات قبل اجتماع الجمعية العامة وتحدد اللائحة التنفيذية وسائل النشر ومواعيده.

ويجوز إذا كان نظام الشركة يبيح ذلك الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولي إلي كل مســـاهم بطريق البريد الموصـــي أو بأي طريقة أخري تحددها اللائحة التنفيذية ومواعيد إرسالها.

كما نصت المادة ٦٦ من ذات القانون علي أن

تحدد اللائحة التنفيذية ما يجب إطلاع المســـاهمين عليه قبل انعقاد الجمعية العامة من بيانات تتعلق بمكافآت ومرتبات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وسائر المزايا أو لمرتبات الأخرى التي حصلوا عليها والعمليات التي يكون لأحدهم فيها مصلحة تتعارض

مع مصلحة الشركة ، وغير ذلك من البيانات المتعلقة بالتبرعات أو نفقات الدعاية كما تبين اللائحة أوضاع ومواعيد ذلك.

كما جاء بالمادة ٤٤ من النظام الأساسي للشركة أنه

علي مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية – في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ستة أشهر علي الأكثر من تاريخ انتهائها – ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر ، وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها ، وذلك كله طبقا للأوضاع والشروط والبيانات التي حددتها اللائحة التنفيذية للقانون .

ويجب علي مجلس الإدارة أن يذ شر الميزانية وحـ ساب الأرباح والخ سائر وخلا صة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحـ سابات قبل اجتماع الجمعية العامة بعشرين يوما علي الأقل .

ويجوز الاكتفاء بإر سال نـ سخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولي إلي كل مساهم بطريق البريد الموصي عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بعشرين يوم علي الأقل .

وفي ذات النطاق .. نصت المادة ٢١٨ من اللائحة التنفيذية علي أن

يجب علي مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين – حسب الأحوال – أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات في صحيفتين يوميتين خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية علي الأكثر.

ويجوز – إذا كان نظام الشركة يسمح بذلك – الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولي إلي كل مساهم بطريق البريد الموصي عليه قبل تاريخ عقد الجمعية بثلاثين يوما علي الأقل .

وترسل صورة مما ينشر أو يرسل إلي المساهمين إلي كل من الهيئة العامة لسوق المال ومصلحة الشركات .

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم والثوابت القانونية أنفة الذكر علي أوراق النزاع الماثل .. وعلي الأخص منها الدعوة الموجهة من المطعون ضده الأول إلي الطاعنين ، وعلي الأخص منهم الطاعنة الثالثة .. يتضح أن الإخطار بهذه الدعوة .. وما أرفق بها من مستندات قد وصل إليهم بتاريخ -/-/- في حين انعقدت الجمعية محل التداعي بتاريخ -/-/-أي بعد سبعة عشر يوما فقط من استلامهم الإخطارات ومرفقاتها.

وحيث ثبت من خلال المادة ٤٤ من النظام الأساسي للشركة محل التداعي

أنه يجب النشر أو إرسال هذه الأوراق وهي الميزانيات والقوائم المالية ، وتقارير مجلس الإدارة ، وتقارير مراقب الحسابات عن الأعوام المراد مناقشتها قبل عشرين يوما (علي الأقل) من انعقاد الجمعية .. وهو ما لم يلتزم به المطعون ضده الأول حيث قام بإرسالها إلي الطاعنين ولاسيما الطاعنة الثالثة قبل سبعة عشر يوما فقط من الانعقاد.

وهي مدة غير كافية تماما لتحقيق غاية المشرع

وهي أن يقوم المساهمون بالإطلاع علي تلك المستندات

ودراستها تمهيدا لمناقشتها في الجمعية العمومية المدعو لها

لاسيما .. وأن المراد مناقشته في هذه الجمعية لم يكن ميزانية وتقرير مجلس إدارة وتقرير مراقب الحسابات عن عام واحد .. بل كان لعدة أعوام هي ٢٠١٤ ، ٢٠١٥ ، ٢٠١٦ ، ٢٠١٧ (بإجمالي أربعة سنوات) بما يعني أنه من المفترض أن يقوم المساهم في مدة أقل من تلك المقررة لدراسة ميزانية وتقارير عام واحد .. بدراسة ميزانيات وتقارير وقوائم لأربع سنوات كاملة .. وهو الأمر الذي يؤكد بطلان الدعوة لعدم إجرائها في المواعيد .. وعلي النحو الذي رسمه القانون .

وهو ما يستوجب بلا ريب

القضاء ببطلان الدعوة لانعقاد الجمعية محل التداعي ، وكذا بطلان انعقاد الجمعية لثبوت إرسال إنذار رسمي إلي المطعون ضده الأول يشير إلي اعتراض الطاعنين علي الانعقاد لهذا السبب (وغيره من الأسباب) إلا أنه لم يعبأ بذلك ولم يكترث بمصالح الطاعنين وقرر بإرادته المنفردة عقد تلك الجمعية المعيبة محل التداعي بما يبطلها ، ويبطل أي قرارات قد صدرت عنها.

السند الخامس : لعله قد ثبت من جمله واقعات النزاع الماثل السابق طرحها بمستهل هذه الصحيفة ، ومن جملة المستندات التي تشرف الطاعنين بتقديمها إلي عدالة المحكمة الموقرة .. يتضح أن ثمة منازعات قضائية جدية دائرة فيما بين الطاعنين والمطعون ضده الأول تتعلق بمسائل يجب البت والفصل فيها أولا قبل الدعوة لانعقاد أي جمعية عمومية ، ومن أهم هذه المنازعات الدعوى المتعلقة بالتنازع علي ملكية الأسهم ونصيب كل طرف فيها .. وغيرها من المنازعات التي يعلم المطعون ضده الأول بها يقينا ومع ذلك يتغافل عنها ، ومع ذلك يمضي في غيه ويدعو لجمعية عمومية .

فقد نصت المادة ٦٨ من قانون الشركات علي أن

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتي :

١- لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكا.

٢- يجوز إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا يجوز تغيير الغرض الأصلي إلا لأسباب توافق عليها الجهة الإدارية المختصة .

٣- يكون للجمعية العامة غير العادية النظر في إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجباريا أو إدماج الشركة وذلك أيا كانت أحكام النظام .

هذا .. وقد نصت المادة ٢٢٧ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون علي أن

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة ، بمراعاة ألا يترتب علي ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق علي التعديل جميع المساهمين ، ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهمين الأساسية التي يستمدها بصفته شريكا .

وتنظر الجمعية العامة غير العادية – بصفة خاصة – التعديلات الآتية في نظام الشركة :

١- زيادة رأس المال المرخص به .

٢- الموافقة علي زيادة رأس المال با سهم ممتازة ، بـ شرط أن يرخص بذلك النظام ابتداءا .

٣- إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأ صلي ، ولا يجوز تغيير الغرض الأ صلي إلا لأ سباب توافق عليها اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون بناء علي اقتراح توافق عليه الجمعية غير العادية .

٤- تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأنواع الأسهم .

٥- إطالة أمد الشركة أو تقصيره ، أو حلها قبل موعدها ، أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجباريا أو إدماج الشركة .

٦- تغيير الشكل القانوني لشركة التوصية بالأسهم .

كما تجتمع الجمعية العامة غير العادية – بناء علي دعوة مجلس الإدارة – للنظر في حل الشركة أو استمرارها ، إذا بلغت خسائر الشركة في سنة مالية واحدة أو أكثر نصف رأس المال المصدر .

لما كان ذلك

وحيث أن الثابت من المادتين سالفتى الذكر تطبيقا علي واقعات وأوراق التداعي .. يتضح أن المشرع أكد علي عدم جواز اتخاذ أي إجراء أو قرار يكون من شأنه المساس بحقوق المساهمين بأي صورة من الصور .. ولما كان الثابت أن الشراكة

ابتداءا قد بدأت في مطلع عام ..... فيما بين المطعون ضده الثاني "بنسبة ٥١٪" وبين مورث الطاعنين بنسبة "٤٩٪" وذلك لكون الأول الشريك المصري .

هذا .. وقد ظل الحال علي ما هو عليه

حتى توفي إلي رحمة مولاه مورث المدعين في غضون عام ..... ثم بدأ المطعون ضده الأول يستأثر بكل شيء .. الإدارة بكافة فروعها ، والأرباح وتوزيعها وغير ذلك .. مجنبا المدعين تماما عن كافة شئون الشركة .. حتى مع إدخالهما (ورقيا) من ضمن أعضاء مجلس الإدارة .. لم يشركهما في أي عمل من أعمال الإدارة .. بل كان هذا الإدخال من أجل أن يتحملا معه مسئولية تصرفاته وسوء إدارته للشركة .. بحيث إذا اكتشف تلك التصرفات يأتي الزعم (السابق التجهيز) بأنهما يعلمان بهذه التصرفات (علي خلاف الحقيقة) بل والزعم برضائهما عنها ؟؟.

وهو ما قد كان بالفعل

حيث أنه في منتصف العام الماضي ..... بدأ الطاعنين يكتشفوا حجم الخسائر الهائلة التي لحقت بالشركة (ومن ثم بهم وبأموالهم) جراء سوء إدارة المذكور ماليا وإداريا .. ولدي مواجهتهم له لم ينكر أفعاله .. بل اعتصم بأن الطاعنان الأول والثاني في مجلس الإدارة ويعلمان بكل تصرفاته وأخطائه ومخالفاته (وهو ما لم يحدث تماما فقد فوجئا بذلك؟!).

ومن أهم الأضرار التي فوجئ بها الطاعنين

أن نسبتهم في رأس مال الشركة بعدما كانت بنسبة ٤٩٪ وقت وفاة مورثهم إلي رحمة الله .. فقد باتت لا تزيد عن ١٧٪ أو أقل .. وذلك دونما سبب أو مبرر لذلك ، ودونما أن يتصرف أيا من الطاعنين في شيء من الأسهم بالبيع أو التنازل أو غيره .. فكيف آلت هذه النسبة إلي هذا الحد الضئيل ؟؟!!.

وحيث لم يجد أيا من الطاعنين مجيبا عن هذا التساؤل

فقد أقاموا الدعوى رقم ..... لسنة ..... ق أمام المحكمة الاقتصادية الاستئنافية بالقاهرة وذلك بغية الحكم لهم بما يلي

أولا : بإثبات عدم قيام المدعين ببيع أي جزء من أسهمهم في شركة .....

وعدم انتوائهم ذلك وعدم اتجاه إرادتهم إليه ، وعدم تقاضيهم لثمه ثمن من المدعي عليه الأول (الزاعم بأنه المشتري) مما يؤكد عدم وجود عقد بيع وإذا وجد فهو باطل ومعيب وجب اعتباره كأن لم يكن .

ثانيا : إلزام المدعي عليه الأول (ومعه باقي المدعي عليهم) بإعادة الحال إلي ما كان عليه من أن نصيب المدعين في الشركة يقدر ٤٩٪ من إجمالي رأس المال بكافة ما يترتب علي ذلك من أثار .

وحيث أن هذه الدعوى لازالت طي التداول حتى تاريخه ومؤجله لجلسة -/-/- وهو الأمر الذي يؤكد أن الفصل فيها أمر لازم وضروري وأولي قبل الدعوى إلي أي جمعية عمومية .. ذلك أنه لمن المعلوم أن مسألة تحديد نصيب كل شريك ومساهم في رأس المال وأسهم الشركة .. هي مسألة جوهرية لصحة الانعقاد وبيان مدي اكتمال النصاب من عدمه ، وبالتالي صحة أو جواز اتخاذ قرارات من عدمه .. وماهية تلك القرارات التي تكون صحيحة بنسبة حضور وتصويت معينة من الأسهم ومالكيها .. وهكذا .

مما يجزم بأنه لا يجوز عقد أي جمعية عمومية إلا بعد الفصل في ذلك النزاع الجوهري الجدي المطروح علي القضاء

لاسيما وأن المطعون ضده الأول يدعي (حسبما هو ثابت في الجمعية المطعون عليها) بأن نصيبه في رأس المال بنسبة ٨٣% وهو بتلك النسبة المزعومة يعتبر جمعية عمومية بمفرده .. فله أن يصدر القرارات التي تتطلب الموافقة عليها ثلثي رأس المال ، وكذا القرارات التي تتطلب لإقرارها لخطورتها ثلاثة أرباع رأس المال .

وهذا يعني أنه يصدر القرارات بإرادته المنفردة

ولصالحه وحده دون الاعتداد بحقوق باقي المساهمين ومصالحهم؟!

لما كان ذلك .. وكانت النسبة التي يدعي المطعون ضده الأول تملكها والتي تقدر بـ ٨٣٪ من رأسمال الشركة .. هي محل نزاع إذ هي في حقيقة الأمر لا تتعدي ٥١٪ وأي تصرفات أو قرارات غيرت من ذلك .. هي قرارات باطلة وتصرفات منعدمة ومطروحة علي القضاء .

وهو الأمر الذي يبطل الدعوة إلي الجمعية

محل الدعوى الراهنة ويبطل انعقادها

لأنها تمس بحقوق باقي المساهمين (الطاعنين) فكيف يكونوا في حقيقة الأمر مالكين لنسبة ٤٩% من رأس المال .. ولا يستطيعوا اتخاذ قرار في الشركة أو حضور الجمعيات العمومية بالنسبة الصحيحة لحصتهم في رأس المال ؟!.

لما كان ذلك

وحيث يعلم المطعون ضده الأول والثاني يقينا بأمر هذا النزاع ويمثل فيه أمام عدالة المحكمة (بوكيل عنه) بل يعلم يقينا بوجود العديد من المنازعات القضائية الأخرى .. ومنها الدعوى رقم ..... لسنة ..... تجاري كلي المقامة من الطاعنين بغية انتداب لجنة خبراء من وزارة العدل تكون مهمتهم تصفيه الحساب ما بين الطرفين ، وبيان مخالفات المطعون ضده الأول المالية والإدارية ، وبيان الخسائر التي لحقت بالمدعين و..... إلي أخر ذلك .

كما أنه يعلم أيضا بوجود الشكوى الرسمية المقدمة من الطاعنين

إلي هيئة التفتيش بالهيئة العامة للاستثمار لبحث كافة المخالفات

المالية والإدارية التي ارتكبها ولا يزال يرتكبها

المطعون ضده الأول

وحيث أن تلك المنازعات لازالت طي التداول ولم يفصل فيها بعد .. ولا يجوز انعقاد أي جمعية عمومية إلا بعد أن يتم البت فيما تقدم من منازعات تعد مسائل أولية يتوقف عليها انعقاد أي جمعية.. لاسيما وأن شركاء الشركة محل التداعي هم الطاعنين ، والمطعون ضده الأول فقط .. بما يستوجب الوقوف بشكل قطعي وجازم علي نصيب كلا منهما في رأس المال .. قبل انعقاد أي جمعية أو الدعوى لها .. وحيث خالف المطعون ضده متعمدا جملة ما تقدم .. فهو الأمر الذي يبطل الدعوة للجمعية محل التداعي ويبطل

انعقادها وأي قرارات صدرت عنها .

السند السادس : فضلا عن بطلان الجمعية والدعوة إليها وانعقادها وكافة قراراتها للأسباب السالف ذكرها .. فإن القرارين الرابع والخامس علي الأخص باطلين ومخالفين للقانون ، وذلك لاشتراك أعضاء مجلس الإدارة (المزعوم حضورهم وبفرض اعتبارهم من مجلس الإدارة) في التصويت عليهما رغم اشتمالهما علي ما يخص مجلس الإدارة وإبراء ذمته

فقد نصت المادة ٧٤ من قانون الشركات علي أن

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت علي قرارات الجمعية العمومية في شأن تحديد رواتبهم ومكافأتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسئوليتهم عن الإدارة .

كما نصت المادة ٢٣١ من اللائحة علي أن

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت علي قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافأتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسئوليتهم عن الإدارة ، ولا تحسب الأصوات الخاصة بالأسهم التي يحوزونها في نصاب التصويت .

لما كان ذلك

وكان الثابت من مطالعة محضر اجتماع الجمعية العمومية .. محل الدعوى الراهنة .. يتضح أن من حضر هذه الجمعية " فقط " كلا من :

- السيد / ..... (بوصفه رئيس مجلس إدارة بفرض صحة هذه الصفة)
- السيدة / .... (بوصفها عضو مجلس إدارة بفرض صحة ذلك)
- السيد / ..... (بوصفه عضو مجلس إدارة بفرض صحة ذلك)

السيد / ..... (مراقب الحسابات)

وبرغم ذلك

يسطر في القرار الرابع (الخاص بالنظر في تحديد رواتب وبدلات حضور أعضاء مجلس الإدارة) أنه قد تم استبعاد أعضاء مجلس الإدارة ؟! ثم صدر القرار بعدم صرف أية بدلات أو مكافآت أو رواتب لأعضاء مجلس الإدارة عن السنوات محل المناقشة .

والسؤال هنا

- من هم الذين تم استبعادهم .. ومن بقي ؟؟.
- فإذا كان الثابت من الحضور أن جميعهم من أعضاء مجلس الإدارة .. (فإذا تم استبعادهم) فمن هو مصدر القرار ؟!.
- كما أن الاستبعاد يكون بالشخص العضو في مجلس الإدارة وأسهمه ..فمن بقي من المساهمين وما هي أسهمه حتى يصدر القرار؟؟! ويقال أنه تمت الموافقة عليه بنسبة ١٠٠٪ ؟؟!!.

لعل ذلك يؤكد وبجلاء تام صورية هذه الجمعية برمتها ، فضلا عن مخالفة ما تم إثباته فيها للحقيقة ، بالإضافة أنه لا يجوز للحضور (وجميعهم من مجلس الإدارة) أن يشترك في التصويت علي تحديد بدلات ومكافآت ورواتب مجلس الإدارة ، وأن القول باستبعادهم يخالف الحقيقة حيث لو تم ذلك ما بقي من يصدر القرار بعدم منح مكافآت أو بدلات ؟!.

ولا ينال من ذلك

أنه في النهاية لم يتم منح أعضاء المجلس ثمة بدلات أو مكافآت ..حيث أن ذلك لا يؤثر في بطلان القرار من عدمه لعدم جواز إصداره في الأساس .. ذلك أن من يملك المنع يملك المنح .. وحيث أن الأعضـاء الحاضـرين (المكونة منهم الجمعية) لا يحق لهم إصدار هذا القرار سواء بالمنع أو المنح .. مما يجزم ببطلانه وبطلان الجمعية

أما بشأن القرار الخامس

فالبطلان فيه ومخالفة القانون ظاهرين وليس بحاجة لإيضـام ..حيث تضـمن (في عبارات لا لبس فيها ولا غموض) ما يلي

" وافق السادة أعضاء الجمعية الحاضرون بالإجماع (بزعم استبعاد أعضاء مجلس الإدارة) علي إبراء ذمة وإخلاء مسئولية السادة / رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن كافة التصرفات المالية التي تمت خلال أعوام ٢٠١٤ ، ٢٠١٥ ، ٢٠١٦ ، ٢٠١٧ " .

وهذا يؤكد يقينا البطلان

حيث أنه إذا تم استبعاد كلا من (..... ، ..... ، .....) لكونهم أعضاء في مجلس الإدارة ..

فلن يبقي من أعضاء الجمعية المساهمين أي شخص يصدر قرار إبراء الذمة المزعوم ؟!.

وهنا يتضح جليا سبب إصرار المطعون ضده الأول

علي انعقاد هذه الجمعية رغم أوجه البطلان والعوار التي شابتها

فهو يسعى جاهدا نحو استصدار قرار (باطل ومعيب) كالقرار الخامس أنف الذكر ، والذي يرمي إلي إبراء ذمته من كافة التصـرفات المالية عن السـنوات الأربع ٢٠١٤ ،

٢٠١٥ ، ٢٠١٦ ، ٢٠١٧ التي اذهارت خلالها الشـــركة وحققت خسائر طائلة بسبب انفراده وسوء إدارته لها .

وهو ما يؤكد

بطلان القرارين الرابع والخامس ، وجملة قرارات هذه الجمعية إذ انعقدت فقط لصالح مساهم واحد أو فئة معينة من المساهمين (المطعون ضده وأولاده وشقيقته) دون أن يعبأ بمصالح باقي المساهمين (الطاعنين) والذين يملكون في الحقيقة ٤٩٪ من الأسهم .. وهو ما يخالف صريح المادة ٧٦ من قانون الشركات .. التي تنص علي

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة .

وكذلك يجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للأضـــرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضـــاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة .

ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا المســـاهمون الذين اعترضوا علي القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول ويجوز للجهة الإدارية المختصة أن تنوب عنهم في طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية .

ويترتب علي الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلي جميع المساهمين .

وعلي مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية وفي صحيفة الشركات .

وتسقط دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار ولا يترتب علي رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك

لما كان ما تقدم .. وكان انعقاد الجمعية حال ادعاء المطعون ضده الأول بأنه يملك ٨٣٪ من رأسمال الشركة يجعله ينفرد بالقرارات

ويكون انعقاد الجمعية في هذه الحالة لصالح مساهم واحد دون باقي المساهمين (الطاعنين) بل وللإضـرار بباقي المسـاهمين (الطاعنين)..وهذا بلا ريب ما ثبت لعدالة المحكمة وينحدر بهذه الجمعية إلي حد البطلان..حيث ما كان يجب أن تنعقد إلا بعد الفصل في النزاع حول ملكية الأسهم والفصل قطعيا بنسبة تملك كل مساهم لنسبته في الأسهم .

لما كان ذلك

ومن خلال جملة الأسـانيد القانونية أنفة البيان يتضـح يقينا بأحقية الطاعنين فيما ابتغوا القـ ضاء به في النزاع الراهن ، وأنه لا علاقة للمـ ستندات المجحودة بذلك (صورة الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية) أما باقي المستندات كما (أشرنا سلفا) عبارة عن صورة ضوئية من صور رسمية لا يرد عليها الجحد ولها حجية في مواجهة الكافة .. وهذا كله ما حجبت عدالة محكمة الحكم الطعين نفسها عن التوصل إليه وفحصه وتمحيصه ، وهو ما ينحدر بذلك الحكم إلي حد البطلان الموجب للنقض والإلغاء.

السـبب الخامس : الحكم المطعون فيه عابه الخطأ في تطبيق القانون وذلك بعدم تطبيقه لقواعد قانونية كان من الواجب تطبيقها ويسـتوجب النقض والإلغاء

بداية .... فقد نصت المادة ٩٧ من قانون المرافعات علي أن :-

تجري المرافعة في أول جلسـة ، وإذا قدم المدعي أو المدعي عليه في هذه الجلسة مستنداً كان في إمكانة تقديمه في الميعاد المقرر في المادة ٦٥ من هذا القانون قبلته المحكمة إذا لم يترتب علي ذلك تأجيل نظر الدعوى ، أما إذا ترتب علي تقديمه تأجيل نظرها ورأت المحكمة قبوله تحقيقاً للعدالة حكمت عليه بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ، ولا تتجاوز خمسـمائة جنيه ، علي أن يكون التأجيل لمرة واحدة ولا تجاوز مدته أسبوعين .

ومع ذلك يجوز لكل من المدعي والمدعي عليه أن يقدم مستندا رداً علي دفاع خصمه أو طلباته العارضة .

كما نصت المادة ٩٨ من قانون المرافعات علي أن :-

لا يجوز تأجيل الدعوى أكثر من مرة بسبب واحد يرجع إلي أحد الخصوم علي أن لا تجاوز فترة التأجيل ثلاثة أسابيع .

واستقر قضاء محكمة النقض في هذا المقام علي أن :-

المقصود بالجلسة الأولي الجلسة التي يتم فيها إنعقاد الخصومة بتمام المواجهة سواء لإعلان المدعي عليه بشخصه أو لغير شخصه مع لزوم إعادة إعلانه ، أو إعادة إعلانه في الحالات التي يلزم فيها ذلك ، إذ أن المرافعة غير جائزة إلا بعد انعقاد الخصومة باستيفاء الشكل الذي نص عليه القانون ، مما مؤداه أن أي طلب في موضوع الدعوى لا يعد مطروحاً علي المحكمة قبل ذلك .

(الطعن رقم ٤٥٢/٥٥ق – جلسة ١٩٨٨/٤/١٧)

هذا

والأصل أن المحكمة لا تلتزم بإجابة الخصم إلي طلب التأجيل لتقديم مستندات متي رأت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها – ولكن يرد علي ذلك قيدان جوهريان :

اولهما :- حالة ما إذا كان حصول الخصم ولو كان المدعي علي المستندات يستلزم تصريحاً من المحكمة .

وثانيهما :- إذا كان الخصم الأخر قد أبدي دفاعاً جديداً أو طلباً عارضاً فيكون من حق خصمه طلب التأجيل لتقديم مستندات رداً علي ذلك .

(د/ كمال عبدالعزيز ص ٥٩٨)

ووفقاً لحكم المادة ٢/٩٧ مرافعات والتي تنص علي أن :-

أن لكل من ا لمدعي وا لمدعي عليه أن يقدم مستنداً رداً علي د فاع خصمه أو طلباته العارضة ، كما أن لكل خصم أن يطلب تأجيل الدعوى للإطلاع علي المستندات التي يقدمها خصمه والرد عليها .

وفي هذه الحالة تحدد المحكمة المواعيد التي يجب ان يتم فيها والتي

تراها مناسبة .

وقضت محكمة النقض بأن :-

المرافعة في الدعوى غير جائزة إلا بعد انعقاد الخصومة باستيفاء الشكل الذي نص عليه القانون ، أبداء طلب في موضوع الدعوى قبل ذلك، لا يعد مطروحاً علي المحكمة

(الطعن رقم ٤٥٢/٥٥ق – جلسة ١٩٨٨/٤/١٧)

(الطعن رقم ١٠٤٩/٦٥ق – جلسة ١٩٦٦/٥/٢٦)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الأصـــول القضـــائية والقانونية أنفة الذكر علي واقعات التداعي محل الطعن الماثل أمام الهيئة الموقرة يتجلى ظاهراً مخالفة الحكم الطعين لأحكام القانون وذلك علي النحو التالي :-

١- أن الجلســـة الأولي التي يعول عليها قانوناً هي الجلســـة التي انعقدت بعد إتمام الشكل للدعوى بإعلان الخصوم ومن لم يعلن بشخصه يتعين إعادة إعلانه وسواء حضر الخصم أم لم يحضر فالمحكمة تبدأ في نظر الدعوى وسماع المرافعة فيها من طرفي التداعي وهي الجلسة المؤرخة -/-/- لأن الجلسة الأولي المحددة لنظر الدعوى -/-/- كان الشـكل لم يكتمل لأن المطعون ضـده الثاني لم يعلن بشخصه ولم يحضر أحد عنه وعليه قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة -/-/- .

وبجلسة -/-/- قررت محكمة الحكم الطعين تأجيل الجلسة إدارياً لجلسة -/-/- وهذه الجلسة المفروض أن تبدأ محكمة الحكم الطعين سماع المرافعة وطلبات الخصوم فيها بعد اكتمال شكل الخصومة .

(والثابت من خلال ما دون بمحضر الجلسة المؤرخة -/-/-)

حضـــور وكيل الطاعنين أمام المحكمة وقدم للمحكمة تسعة حوافظ مستندات وحضر وكيل الشركة بتلك الجلسة – وقدم حافظة مستندات .

وقرر بأنه يجحد كافة الصور الضوئية للمستندات المقدمة من الطاعنين بجلسة -/-/- ولم يحدد ماهية تلك المستندات وخاصة أن الحافظة تضمنت أصولاً لبعض المستندات ودفع بعد قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني .

وطلب الحاضر عن الطاعنين أجلاً لتقديم أصول المستندات والرد علي الدفاع المبدي من المطعون ضده الأولي .

وكان لزاماً علي المحكمة وفقاً لحكم القانون أن تقوم بإصدار قرارها في المواجهة وتأجيل نظر الدعوى لجلسة أخري لتجهيز أصول المستندات التي تم جحد صورها الضوئية من قبل الحاضر عن المطعون ضده وخاصة أن بعض المستندات المقدم صورها الضوئية من الطاعن تستلزم تصريحاً من المحكمة لاستخراج صورة رسمية منها والرد علي الدفع المبدي بتلك الجلسة وهذا حقه الذي كفله له القانون إلا أن المحكمة لم تصدر القرار إلا بعد انتهاءها من نظر كافة القضايا المنظورة أمامها بتلك الجلسة وانصرف وكيل الطاعنين من المحكمة علي أن يقوم بمعرفة قرار المحكمة في اليوم التالي الموافق -/-/- .

<u>ولكن كانت المفاجأة عندما ذهب في اليوم التالي -/-/- لمعرفة قرار المحكمة فوجد المحكمة أجلت الدعوى لباكر -/-/- لتقديم لائحة النظام للشركة وليس كما طلب وكيل الطاعنين الإطلاع وتقديم أصول المستندات وكان لزاما علي الدفاع الحضور بتلك الجلسة وإلا قررت المحكمة شطب الدعوى .</u>

فقام وكيل الطاعنين بالحضور أمام المحكمة وطلب من المحكمة تأجيل نظر الدعوى لإحضار أصول المستندات التي تم جحد صورها الضوئية المقدمة بجلسة -/-/- كطلب المطعون ضده .

إلا أن محكمة الحكم الطعين لم تمهله الأجل المناسب وخاصة أن الطاعنين لم يستطيعوا الإطلاع علي المستندات المقدمة من المطعون ضده لان المحكمة قررت تأجيل الدعوى لباكر وقررت حجز الدعوى للحكم لجلسة -/-/- الأمر الذي حدا بوكيل الطاعنين إلي تقديم طلب للسيد المستشار / رئيس الدائرة ..... استئناف اقتصادي المنظور أمامها الدعوى بتاريخ -/-/- وقام بالتوقيع عليه بالاستلام أمين سر الدائرة ..... استئناف اقتصادي وأورده الحكم الطعين في مدونا ته بطلب إعادة الدعوى للمرافعة حتى يتسنى للطاعنين تقديم أصول المستندات والرد علي دفاع المطعون ضده بعدم قبول الدعوى .

إلا أن الحكم الطعين التفت أيضاً عن تلبية طلب الطاعنين بإعادة الدعوى للمرافعة وأصدرت المحكمة حكمها محل الطعن الماثل الأمر الذي يكون معه هذا القضاء معيباً بمخالفة القانون جديراً بالنقض والإلغاء .

السبب السادس :- الحكم الطعين عابه الإخلال الجسيم بحقوق دفاع الطاعنين لعدم الاستجابة لطلب الطاعنين بتأجيل الدعوى لتقديم أصول المستندات المجحودة من قبل المطعون ضده ، فضلاً عن أنه امسك بلا سند عن الاستجابة لطلب الطاعنين بإعادة الدعوى للمرافعة ليتسنى للطاعنين تقديم دفاعهم رداً علي الدفاع المبدي من المطعون ضدهم .

بداية .... فقد نصت المادة ١٢ من قانون الإثبات علي أن :-

إذا كان اصل المحرر الرسمي موجوداً فإن صورته الرسمية خطية كانت أو فوتوغرافية تكن حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل وتعتبر الصورة مطابقة للأصل ما لم ينازع في ذلك احد الطرفين وفي هذه الحالة تراجع الصورة علي الأصل .

والمستقر عليه لدي قضاء محكمة النقض بأن :-

مؤدي نص المادة ٣٩٢ من القانون المدني المطابقة للمادة ١٢ من قانون الإثبات أنها شـرعت قرينة قانونية علي أن الصـورة الرسمية للمحرر الرسمي خطية كانت أو فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل ما لم ينازع في ذلك احد الطرفين ولئن كانت مجرد المنازعة تكفي لإسقاط قرينة المطابقة إلا انه ينبغي أن تكون هذه المنازعة صـريحة في انعدام هذه المطابقة متسـمة بالجدية في إنكارها وإذ كان البين من مذكرة الطاعن المقدمة لمحكمة الموضـوع أنها اقتصـرت علي القول بان محاضـر البوليس ليسـت من أدلة الإثبات المدنية فان ذلك لا ينطوي علي منازعة في مدي التطابق بين صورة المحضر الرسمي واصله وليس من شأنه إهدار القرينة القانونية أنفة الذكر ويكون الحكم في مطلق حقه إذ عول علي ما ورد بالصورة الرسمية للشكوى من أقوال منسوب صدورها من الطاعن .

(الطعن رقم ٤٤/٥٥٤ق – جلسة ١٩٧٨/٤/٢٥)

وقضي بأن :-

متي كان الحكم المطعون فيه قد قضـي علي الطاعن دون الإشـارة إلي دفاعه والرد عليه مع أنه دفاع جوهري قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإن الحكم يكون معيباً بالقصور مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٧ق – جلسة ١٩٦٨/١٠/١٥)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الأصول القانونية والقضائية سالفة الذكر علي مدونات الحكم الطعين وأخصـها محاضـر الجلسـات في الدعوى محل الطعن الماثل وما تم فيها من إجراءات من قبل محكمة الموضوع يتجلى ظاهراً الإخلال الجسيم بحقوق الدفاع والذي ينحدر به إلي حد البطلان والتعسـف في اسـتعمال المحكمة لحقها والعجلة في حجز الدعوى للحكم أضراراً بحقوق الطاعنين .

وذلك علي النحو التالي :-

أولاً :- أن الجلسة الأولي لنظر الدعوى بعد اكتمال الشكل كانت جلسة -/-/- .

- ونظراً لتقديم الحاضر عن المطعون ضده حافظة مستندات ودفع بعدم قبول الدعوى لعدم أتباع الطريق القانوني وهذا دفاع جديد يستلزم الرد عليه من الطاعنين .
- ونظراً لذلك طلب الحاضر عن الطاعنين من المحكمة تأجيل الدعوى للإطلاع علي ما قدمه الخصوم وكان لزاماً علي المحكمة تأجيل الدعوى لهذا السبب وإعطاء الطاعنين المدة المناسبة وفقاً للقانون .
- إلا أن محكمة الحكم الطعين قررت بعد انتهائها من نظر كافة القضايا المعروضة عليها تأجيل نظر الدعوى لباكر .
- واستحالة علي الطاعنين أن يتمكنوا من الإطلاع علي المستندات المقدمة من الخصوم والرد عليها – وتقديم أصول المستندات التي قام بجحدها الحاضر عن المطعون ضده وخاصة أن بعض من تلك المستندات يستلزم تصريحاً من المحكمة لأنها مقامة ضد رئيس مجلس إدارة الشركة .
- فكيف ومتي سيقوم الطاعنين بالإطلاع والرد علي المستندات المقدمة من الخصوم وأبلغ دليل علي صدق دفاع الطاعنين المار ذكره أن وكيل الطاعنين عندما أرسل محامياً للكشف عن القرار الذي سوف تصدره المحكمة في اليوم التالي لانعقاد المحكمة .
- وجد أن المحكمة قررت تأجيل نظر الدعوى لباكر -/-/- ولم يحضر أحد عن المطعون ضدهم بتلك الجلسة حسبما هو ثابت من محضر الجلسة المؤرخة -/-/- لأنه لم يرد بخاطرهم أن المحكمة ستؤجل الدعوى لأربعة وعشرون ساعة فقط ؟! .

مما حدا بالمطعون ضـده الأول أيضـا إلي تقديم طلب للمحكمة بإعادة الدعوى للمرافعة بتاريخ -/-/- وأرفق به مذكرة .

- وحضر وكيل الطاعنين أمام المحكمة وطلب من المحكمة أجلاً لتقديم المستندات وخاصـة أن الطاعنين لم يطلبوا من المحكمة تأجيل الدعوى لذات السـبب قبل ذلك إلا أن المحكمة رفضت وقررت حجز الدعوى للحكم مباشرة لجلسة -/-/- .

والمستقر عليه لدي قضاء النقض :-

وللمحكمة سـلطة تقديرية في تأجيل نظر الدعوى ، وذلك في غير الحالات التي يكون فيها التأجيل وجوبياً بنص القانون ، ولكنها مقيده في اسـتعمال هذه السـلطة بضرورة احترام حقوق الدفاع للخصم ، وهي تخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض .

(نقض ١٩٦٩/٧/٣ مجموعة الأحكام السنة ٢٠ ص ١٠٠٢)

(نقض ١٩٥٨/٥/١ مجموعة الأحكام السنة ٩ ص ٣٩٢)

وقضي بأن :-

بناء علي هذه السلطة التقديرية فان لها أن توافق علي طلب الخصم بالتأجيل ، أو أن ترفض هذا الطلب ، ولكن إذا كان طلب تأجيل الدعوى أو طلب إعادتها للمرافعة مما يخضـع لتقدير المحكمة فتملك عدم الاسـتجابة إليه إذا اسـتبان لها أن القصـد منه المماطلة ، إلا أن شـرط ذلك عدم قيام عذر للخصـم في تقديم دفاعه رغم انفساح المجال أمامه لذلك وعدم وجود عائق يعوقه عن تقديم مستنداته .

(الطعن ٥٠/٢٠٧٣ق – جلسة ١٩٨٤/٥/٢٧)

(الطعن ٤٦/٩٥٢ق – جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩)

وقد توافر العذر للطاعنين في عدم إطلاعهم علي المسـتندات المقدمة من المطعون ضـدهم لعدم وجود الوقت الكافي أمامهم بسـبب تعنت المحكمة وتأجيلها الدعوى لليوم التالي .

الأمر الذي يكون معه هذا القضاء معيباً – بالإخلال الجسيم بحقوق الدفاع جديراً بالنقض والإلغاء .

السبب السابع : أن الحكم الطعين قد أخل بحق الدفاع وقصر في التسبيب حينما لم يلتفت إلي طلب فتح باب المرافعة المقدم من الطاعن والمتضمن طلب فتح باب المرافعة لتقديم أصول المستندات المجحوده .. وعلي الرغم من أهمية هذا الطلب لجوهريته إلا أن الحكم الطعين قد التفت عنه ولم يرد عليه سلبا أو إيجابا .. وعلي الرغم من ذلك أصدر حكمه الطعين معتصما بالقول بأن الطاعن لم يقدم أصول المستندات .. وهو الأمر الذي يصيب الحكم الطعين بعيب القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع وهو الأمر الموجب لنقض الحكم .

- حيث أن الثابت من واقعات التداعي أن الطاعنين بعد أن قررت المحكمة بجلسة –/–/– حجز الدعوى للحكم لجلسة –/–/– ورفضت طلب الحاضر عن الطاعنين بجلسة –/–/– التأجيل لتقديم أصول المستندات والتي علم بها عند الكشف علي قرار المحكمة بالأمس بخصوص قرارها الذي سيصدر بجلسة –/–/– .
- لذلك قدم وكيل الطاعنين للسيد المستشار / رئيس الدائرة ..... استئناف اقتصادي مصدرة الحكم الطعين طلب بإعادة الدعوى للمرافعة وشرح في الطلب ما تم من إجراءات بالجلسات السابقة وإنهم لم يقدموا دفاعهم ومستنداتهم رداً علي دفاع المطعون ضده الأول .
- وذلك بتاريخ –/–/– في اليوم التالي للجلسة لان الجلسة كانت بتاريخ –/–/– الموافق الأربعاء و –/–/– (الموافق يوم الخميس) وأمين السر مشغول بالجلسة مع المحكمة ،و –/–/– يوافق الجمعة (إجازة رسمية) .
- فتم تقديم طلب الإعادة للمرافعة بتاريخ –/–/– وقام بالتوقيع عليه أمين سر الدائرة ورغم إطلاع المحكمة مصدرة الحكم علي طلب الإعادة للمرافعة وأورد ته في

حيثيات حكمها إلا أنها تغافلت عن الرد عليه والتفتت كلية عنه ولم تلبي طلب الطاعنين الجوهري بإعادة الدعوى للمرافعة رغم انه يتسم بالجدية وليس المماطلة لإطالة أمد التقاضي .

والمستقر عليه لدي قضاء النقض :-

لئن كان تقدير مدي الجد في طلب إعادة الدعوى إلي المرافعة من الأمور التي تستقل بها محكمة الموضوع إلا انه متي كان الطلب يحوي دفاعاً جوهرياً وجب علي المحكمة أن ترد عليه بأسباب سائغة ومتفقه مع القانون .

وقضي كذلك بأن :-

وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن طلب الطاعن فتح باب المرافعة في الدعوى المرفق به المستندات التي تفيد تنفيذه لالتزاماته محل الشرط الفاسخ ، وهي سداده لدين البنك الأهلي (فرع شرم الشيخ) وحقوق المقاولين والموردين تنفيذاً للأحكام القضائية الصادرة لصالحهم ، وخلص إلي فسخ عقد الصلح المؤرخ -/-/- والعقود المترتبة عليه دون أن يمحص تلك المستندات ويعرض لها إيراداً ورداً ، ويستجيب لطلب فتح باب المرافعة لتحقيق دفاع الطاعنة الجوهري بشأنها – الذي قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى ، فإنه يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن .

(الطعن رقم ٧٩/٥٩٦٢ق – جلسة ٢٠١٠/٦/٢٤)

لما كان ذلك

وبتطبيق كافة الأصول القضائية والقانونية سائغة الذكر علي مدونات الحكم الطعين واخصها رفض الحكم الطعين إعادة الدعوى للمرافعة لكي يتسنى للطاعنين تقديم دفاعهم القانوني رداً علي الدفع المبدي من الحاضر عن المطعون ضده الأول بجلسة -/-/- بعدم قبول الدعوى لعدم سلوك الطريق القانوني .

بالإضافة إلي طلب الطاعنين بتقديم أصول المستندات الضوئية التي قرر الحاضر عن المطعون ضده الأول بجحد المستندات المقدمة من الطاعنين بجلسة -/-/- ولم يحدد ماهية تلك المستندات الضوئية التي قام بجحدها وخاصة أن المستندات المقدمة من الطاعنين بجلسة -/-/- تضمنت أصول الإنذارات الرسمية المرسلة من الطاعنين للمطعون ضده بشخصه وبصفته بتاريخ -/-/- ، -/-/- للتنبيه عليه بوقف انعقاد الجمعية العامة المقرر لانعقادها -/-/-.

وكذلك صورة رسمية للحكم الصادر في الدعوى رقم ..... لسنة .....ق اقتصادي والمقامة من الطاعنين – ببطلان الدعوة للجمعية العمومية المؤرخة -/-/- وقضي فيها ببطلان الدعوة للجمعية العادية للشركة واعتبارها كأن لم تكن .

وليس هذا فحسب

فالطاعنين قدموا عدة حوافظ مستندات طويت علي دعاوى وأحكام قضائية صادرة ضد الشركة بإلزامها بسداد ٨,٤٧٥,٦٩٩ جنيه لصالح بنك ..... وذلك في الدعوى .....ق اقتصادية ، وكذلك دعوى أخري برقم ..... إفلاس اقتصادية (طنطا) ضد الشركة بطلب إشهار إفلاس الشركة .

ويتطلب استخراج أصول تلك المستندات تصريحاً من المحكمة وهذه المستندات تؤكد صحة طلبات الطاعنين وكافة الأعمال التي يمارسها المطعون ضده الأول أضراراً بالشركة وحقوقهم الشخصية باعتبارهم من المساهمين فيها وهذا الدفاع جوهري يتغير به وجه الرأي في الدعوى يقيناً .

وهو الأمر الذي حدا بالطاعنين علي النحو المار ذكره إلي تقديم طلباً للمحكمة مصدرة الحكم الطعين بإعادة الدعوى للمرافعة حتى يتسنى لهم تقديم دفوعهم .

إلا أن المحكمة رغم إطلاعها علي طلب الإعادة للمرافعة أطرحته ولم تقم بالرد عليه قانوناً في حيثيات حكمها وقضت في الدعوى بالرفض علي سند أن الطاعنين لم يقدموا أدلة دعواهم .

الأمر الذي يكون معه الحكم الطعين قد أخل بحقوق دفاع الطاعنين جديراً بالنقض والإلغاء .

أما بخصوص الطلب العاجل

بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه

فانه لما كان البين من مراجعة الأسباب التي انطوت عليها صحيفة الطعن الماثل أن في تنفيذ الحكم المطعون فيه علي حالته أضراراً جسيمة بحقوق الطاعنين باعتبارهم من المساهمين فيها وأضراراً بالشركة ذاتها .. الأمر الذي يتوافر به ركني الخطر والاستعجال المبررين لوقف التنفيذ .

مرفق طي عريضة الطعن المستندات الآتية

١. صورة رسمية موجهة لمحكمة النقض من عريضة الدعوى رقم ..... لسنة ..... ق استئناف اقتصادي .
٢. صورة رسمية موجهة لمحكمة النقض من محاضر الجلسات في الدعوى رقم ..... لسنة ..... ق وهي محضر جلسة -/-/- ، -/-/- ، -/-/- ، -/-/- .
٣. صورة رسمية موجهة لمحكمة النقض من حافظة المستندات المقدمة من الطاعنين وقت رفع الدعوى موجهة .
٤. صورة رسمية موجهة لمحكمة النقض من أوجه حوافظ المستندات المقدمة من الطاعنين بجلسة -/-/- .
٥. صورة رسمية موجهة لمحكمة النقض من أوجه حوافظ المستندات المقدمة من الطاعنين بجلسة -/-/- .
٦. صورة رسمية موجهة لمحكمة النقض من طلب الإعادة للمرافعة المقدم من الطاعنين للسيد / رئيس الدائرة مصدرة الحكم الطعين بتاريخ -/-/- ومرفق به حافظة المستندات .
٧. صورة رسمية موجهة لمحكمة النقض من طلب الإعادة للمرافعة المقدم من المطعون ضده الأول لمحكمة الحكم الطعين بتاريخ -/-/- .

٨. صورة رسمية موجهة لمحكمة النقض من الحكم المطعون فيه رقم -/-/- لسنة ..... ق محل الطعن الماثل .

بناء عليه

يلتمس الطاعنين من الهيئة الموقرة الحكم :-

أولاً :- بقبول الطعن شكلاً .

ثانياً :- وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه رقم ..... لسنة ..... ق استئناف اقتصادية والصادر بتاريخ -/-/- لحين الفصل في موضوع الطعن .

ثالثاً :- وفي الموضوع

١- بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء بطلبات الطاعنين الواردة بعريضة الدعوى .

٢- بنقض الحكم وإعادة الأوراق إلي المحكمة الاقتصادية لنظرها بهيئة مغايرة .

مع إلزام المطعون ضدها الأولي والثاني بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل الطاعنين

المحامي